

الوسيط في المذهب

وأما غسل الشعر بالسدر والخطمي وغيره فجائز لأن ذلك لإزالة الأنتان والترجيل تنمية للشعر وتزيين له في عادة العرب .
ولو دهن الأقرع رأسه فلا بأس إذ لا تزيين فيه ولو كان الشعر مخلوقا فوجهان لأن فيه إصلاح المنبت وإن لم يكن تزيينا .
والاكتحال فلا بأس به إذا لم يكن فيه طيب والغسل جائز وقال في القديم إنه مكروه وهو بعيد إذ دخل ابن عباس رضي الله عنه حمام الجحفة محرما وقال إن الله لا يعبد بأوساخكم شيئا .
أما الخصاب في الشعر تردد فيه قول الشافعي رضي الله عنه فليلحق بالترجيل أم لا لما فيه من التزيين وقيل هو تردد في أن الحناء طيب أم لا وهو بعيد وقيل هو تردد في أن الخريطة المحيطة باللحية هل يحرم اتخاذها أم لا لأن الخصاب يحوج إليه \$
النوع الرابع التنظف بالحلق وفي معناه القلم \$.
وهو حرام ويجب فيه الفدية ويكمل الدم في ثلاث شعرات فصاعدا مهما أبيض بإحراق أو نتف أو حلق